

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/8
14 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري،
في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة
الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د) ٢٣-

مذكرة من الأمين العام

- اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٦/١٩٩٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" الذي رجت فيه من الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك بصفة خاصة ما يتعلق منها بحالات الأكراد والأقلية العربية والحرريات الدينية للطائفتين البهائية واليسوعية في إيران.

- واستجابة لهذا الرجاء يوجّه نظر اللجنة الفرعية إلى التقرير المؤقت الذي قدمه الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد رينالدو غاليندو بول، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/514/Add.1 و A/49/514/Add.2).

-٣- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٥٥ عن التصويت، القرار ٢٠٢/٤٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

-٤- وقدم الممثل الخاص تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين .(E/CN.4/1995/55)

-٥- وكان معروضا أيضا على لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، تقارير أعدها كل من الفريق العامل المعنى بحالات الانتفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36)، والفريق العامل المعنى بحالات الاحتياز التعسفي (E/CN.4/1995/31/Add.2) والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي (E/CN.4/1995/61)، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (E/CN.4/1995/34)، والمقرر الخاص المعنى بأشكال التحصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1995/91/Add.1) و(E/CN.4/1995/91)، والتي تشير جميعا إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وذلك ضمن ولايات كل واحد منهم.

-٦- وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بالتصويت بـ٢٨ صوتا مقابل ٨ صوات وامتناع ١٧ عن التصويت، القرار ٦٨/١٩٩٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". وقررت اللجنة في ذلك القرار تمديد ولاية الممثل الخاص على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، ورجت منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

-٧- ويوجه نظر اللجنة الفرعية أيضا إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/43/CRP.1/Add.9)، وللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1993/7)، وتعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.25) على التقارير المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي.

- - - - -